

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (19)

التاريخ: السبت 1440/07/16 هـ

23/آذار/2019 م

الدرس التاسع عشر من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس التاسع عشر** في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

في الدرس الماضي تكلمنا عن النسخ وأقسامه وشروطه،

وتكلمنا عن التعارض والترجيح، وبدأنا الكلام عن الإجماع، ولم نكمل الكلام عنه،

ونكمل حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عليه" قوله: "والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم"**

أي: أن الإجماع قد ينعقد بقول أهل الإجماع، كأن يقول جميعهم في حكم مسألة معينة بأنها حلال، عندها يسمى هذا النوع من الإجماع إجماعاً قولياً، هذا هو الإجماع القولي، كلهم يقولون: حلال، أو يقولون حراماً أو غير ذلك، وهذا ما يسميه بعض الأصوليين بالإجماع الصريح القولي،

أما قوله: **"وبفعلهم"** أي: أن الإجماع قد ينعقد بفعل أهل الإجماع، تتفق آراؤهم على عمل يعمله كل واحد منهم في عصرهم، أو يتفقوا على ترك شيء،

فإن اتفقوا على فعل شيء هذا يدل على الجواز،

وإن اتفقوا على ترك شيء يدل على الأقل على عدم وجوبه، ويسمى هذا الإجماع: **الإجماع الفعلي**، الإجماع الفعلي،

وبعض الأصوليين يسميه: **الإجماع الصريح الفعلي**، وهذا الإجماع فيه خلاف،

وقوله:**"وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين"**

هذا إشارة إلى ما يسمى **بالإجماع السكوتي**، وهو أن يقول بعض المجتهدين في عصر من العصور قولاً في مسألة ما، أو يعمل عملاً يُنقل عنه، ويشتهر بين علماء عصرهم ولا ينكر عليهم أحد، هذا هو الإجماع السكوتي، وهذا الإجماع مختلف فيه،

- فالبعض يعده إجماعاً
- والبعض لا،
- والبعض يفصّل، فينظر في حال العالم الساكت:

- فإن وجدت قرينة تدل على أنه سكت رضا عن الحكم فهو إجماع،
- وإن علم أنه سكت سُخطاً ولكن خوفاً على نفسه؛ فليس بإجماع،
- أما ما لم يُعلم حاله فعده البعض إجماعاً سكوتياً ظنياً،

أي أنه مبني على التتبع والاستقراء، فإن تتبع أقوال الصحابة والتابعين مثلاً فإن لم يجد مخالفاً عده إجماعا سكوتياً ظنياً،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد"**

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن قول الصحابي، وقول الصحابي هو أحد الأدلة الإجمالية المختلف في حجيتها بين الأصوليين، والصحابي عرفه العلماء عدة تعريفات، أشهرها ما رجحه ابن حجر العسقلاني في الإصابة، قال: **هو من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه**،

وصحح رحمه الله تعالى هذا التعريف: حتى وإن تخلل ذلك ردة على الصحيح،

قال المؤلف: **"ليس حجة على غيره على القول الجديد"**

أي: أن قول أحد من الصحابة لا يعد حجة على غيره، بحيث يستدل به في الأحكام فليس

بحجة، ليس بحجة؛ أي: لا يقدم على القياس مثلاً، لا يُخصص به العموم، لا يقيد به المطلق، وهكذا..،

وقوله: "على القول الجديد" إشارة إلى أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك أن إمام الحرمين هو شافعي المذهب، والشافعي رحمه الله تعالى له مذهبان، مذهب قديم، وهو مذهبه في العراق، ومذهب جديد وهو مذهبه في مصر، وفي أغلب الأحكام يستدلون بمذهبه الجديد رحمه الله تعالى،

وخلاصة أقوال العلماء في حجية قول الصحابي ثلاثة أقوال:

- الأول:" هو القول بحجية قول الصحابي بإطلاق،
- والقول الثاني: هو القول بعدم حجية قول الصحابي بالإطلاق أيضاً،
- والثالث: التفصيل،

القول الأول قال به -حجية قول الصحابي على الإطلاق- روي عن أبي حنيفة ومالك والشافعي في مذهبه القديم، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن القيم وعدد من أهل العلم،

والقول بعدم حجية الصحابي كما قلنا، قول الشافعي، يقال أنه قول الشافعي في مذهبه الجديد، وفي إثبات أنه قوله على الجديد كلام، يعني: بعض أهل العلم -ومنهم ابن القيم- ردها، وهذا القول أيضاً رواية عن الإمام أحمد،

والقول الثالث: هو التفصيل، أي: أن من يقول بحجية قول الصحابي ربما اشترط أموراً، ولهذا القول الثالث قد يدخل تحت القول الأول ولكن بشروط،

ومن الشروط التي ذكرها بعض العلماء للأخذ بقول الصحابي، نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- أن لا يخالف قوله نصاً من كتاب أو سنة، فإن خالف أُخِذ بالنص،
- وألا يخالف قول صحابي آخر، فإن خالف قولَ صحابي آخر رجحنا بين القولين، وأخذنا بالراجح بينهما، ولا نضيف قولاً ثالثاً جديداً،
- فإن لم يُعرف له مخالف وانتشر قوله عُدّ في باب الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر،

- وإن كان قوله مما لا مجال للرأي فيه، كالأمور الغيبية، وأحداث يوم القيامة، فيكون قوله هنا في حكم المرفوع،
- واشترطوا لذلك ألا يكون الصحابي ممن عُرف بالأخذ عن الإسرائيليات،

وقد اشترط بعض أهل العلم غير ذلك من الشروط، ولعل هذا القول هو القول الوسط بين القولين وهو الراجح بإذن الله تعالى،

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى الأخبار فقال: **"وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب"**

في هذا الباب بدأ المؤلف بالكلام عن مباحث في السنة، وهي أيضاً أحد الأدلة الإجمالية المتفق عليها، وقد تكلم عن بعض مباحثها قبل ذلك، تكلم عن الأفعال والإقرار، فهو فرّق هذه المواضيع، والأصل أن يجمع بينها، وهذه هي العادة التي في كتب الأصول أنها تُجمع تحت فصل أو كتاب واحد، وهذه المواضيع ستمر معنا إن شاء الله في دروس المصطلح -مصطلح الحديث- ولهذا سنحاول شرحها بإيجاز،

قوله: **"أما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب"** مر معنا تعريف الخبر وقلنا: **هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته**، وشرحنا معنى هذا التعريف،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والخبر ينقسم إلى: آحاد ومتواتر"**

قسّم المؤلف رحمه الله تعالى الخبر باعتبار طريقة وصوله إلينا، قسمه إلى قسمين: آحاد ومتواتر، وبدأ بعدها بالكلام عن المتواتر أولاً،

فقال: **"فالمتواتر: ما يوجب العلم"**

أي: أنه يوجب اليقين، قد مر معنا شيء من هذا، متواتر يوجب اليقين، أو يفيد اليقين، أو يفيد العلم الضروري، كما مر معنا عندما تكلمنا عن أنواع العلم،

والعلم الضروري: هو الذي لا يقع عن نظر واستدلال، هو الذي لا تستطيع دفعه عن نفسك، والمهم أن المتواتر لا شك معه ألبته، ويجب العمل بمقتضاه، إذا كان طلباً سواء كان أمراً أو نهياً، يجب العمل بمقتضاه، ويجب تصديقه إن كان خبراً،

وقال المؤلف: "وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب بمثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد".

هذا الذي ذكره هو تعريف المتواتر اصطلاحاً، فقوله: "أن يروي الخبر جمع" فلا بد فيه من العدد أو الكثرة، وكثرة الرواة، حتى يكون متواتراً، فلا يروي واحد عن واحد، أو اثنين عن اثنين، بل لا بد من الكثرة التي يحصل بها اليقين، ويؤمَن من توافقهم على الكذب، إذا حصلت الكثرة يؤمن توافقهم على الكذب، لذلك قال: "لا يقع التواطؤ على الكذب بمثلهم"، أي: أن هذا العدد من المخبرين يمنع اتفاقهم على الكذب،

ثم قال: "وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه" أي: أن يرويه جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، عن جماعة مثلهم، من أول الإسناد إلى آخره إلى أن ينتهي الخبر إلى من أُخبر عنه،

ثم قال: "فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد"

قوله: "في الأصل" أي: في الطبقة الأولى التي روت عن المُخبَر عنه، في الطبقة الأولى، مثل الصحابة في روايتهم عن النبي ﷺ، يشترط في هذه الطبقة أن يكون مستندهم في الخبر الحس، أي: شيء سمعوه من المروي عنه، أو رأوه يفعله، مستندهم مشاهدة أو سماع كما ذكر، كأن يسمع الصحابي شيئاً من النبي ﷺ أو شاهده ثم يروي الخبر فيكون ذلك عن سماع ومشاهدة، لا عن اجتهاد، فلو اجتمع الرواة على رواية شيء لم يرَوه أو يسمعوه كأن يكون مستندهم في ذلك إلى العقل مثلاً لا يقبل منهم، ولا يعد مثل ذلك تواتراً، الأمثلة لذلك كثيرة،

مثال لذلك: إجماع للفلاسفة مثلاً على بعض المسائل العقلية، مثل: قِدَم العالم، أجمعوا على قدم العالم، فمهما تناقلوا هذا الكلام -**قدم العالم وأنه مساوقٌ لله تعالى**- هذا فيه كفر، فمهما أجمعوا على قدم العالم، ومهما تناقلوه لا يعد هذا تواتر، لأنه ما حصل بالحس، ما تحصل لهم بالسمع أو المشاهدة، إنما بالخيالات، بالخيال والعقل، ولهذا لا يفيد مثل هذا العلم الضروري،

وكذلك الأمر في خبر النصارى، أن عيسى ابن مريم هو ابن الله، هذا خبر كاذب ولو كثر الرواة، ولو تتابعوا على روايته، ليس مستندهم في ذلك الحس،

ومن الأمثلة على الأحاديث المتواترة حديث: [من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والآحاد: وهو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم، لاحتمال الخطأ فيه"**

بدأ المؤلف بالكلام عن النوع الثاني من أنواع الخبر باعتبار طريقة وصوله إلينا وهو خبر الآحاد، وهذا الذي قال المؤلف هنا: ليس تعريفه، هذا ليس تعريف خبر الآحاد، خبر الآحاد تعريفه: عند أهل المصطلح: **هو ما لم يبلغ حد التواتر**، كأن يكون في طبقات الرواة ما فيها راوٍ واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك ما لم يدخل في حد التواتر،

ومعنى قوله: **"يوجب العمل"**

نقول كما قلنا في التواتر: أنه يجب العمل بما في الخبر من أوامر، واجتناب ما فيه من نهي، وتصديق ما فيه من أخبار، وذلك كله بشرط صحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أي: بثبوته عنه ﷺ، سواء كان ذلك في الأحكام أو في العقائد والغيبيات وما إلى ذلك..، وأدلة ذلك كثيرة من السنة، مما يثبت وجوب قبول خبر الواحد إذا صح عن رسول الله ﷺ، مثال ذلك: خبر استقبال القبلة الذي مر معنا، استقبال الكعبة، نقله رجل واحد لجمع من الصحابة وهم يصلون، وكانوا يصلون قِبَل المسجد الأقصى فتوجهوا إلى الكعبة،

ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يبعث صحابياً أو اثنين إلى القبائل والبلدان من أجل تبليغ دين الله، أحكاماً وعقائد، وغيرها من الأدلة كثيرة،

فالعمل بحديث الآحاد هو مذهب السلف، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة، سواء في الأحكام العملية أو في الاعتقاد، والله تعالى أعلم،

وقوله: **"ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه"**

العلم؛ أي: اليقين، وهو الذي عرفناه سابقاً، **بأنه إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازماً**، فهو الخبر الصادق الذي لا شك فيه ولا مرية، أي: أن المؤلف يريد أن خبر الآحاد لا يفيد العلم اليقيني، بل يفيد الظن، ولكنه مع هذا يوجب العمل كما ذكر سابقاً، لم لا يفيد العلم؟ ولا يفيد اليقين؟ لاحتمال خطأ الراوي أو وهمه أو كذبه،

وقول المؤلف: أن خبر الآحاد لا يوجب العلم واليقين هكذا على إطلاقه لا يصح، وكذلك من يقول أن خبر الآحاد يوجب العلم على إطلاقه أيضاً لا يصح،

لكن الأمر وسط بين نقيضين، والصحيح أن خبر الآحاد يفيد الظن، ولكن إذا احتف بالقرائن يفيد اليقين، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، نعم هو في أصله يفيد الظن، لكن إذا احتف بالقرائن أفاد اليقين،

ومن القرائن التي إذا احتف بها الخبر أفاد اليقين:

- أن يكون الحديث مذكوراً في الصحاح، مثل صحيح البخاري ومسلم،
- وأن يروى من عدة طرق صحيحة ولو خارج الصحيحين،

هذا من القرائن التي إذا احتف بها الخبر أفاد اليقين، وهذا هو الصحيح،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وينقسم إلى مرسل ومسند، فالمسند: ما اتصل إسناده، والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فُتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ"**

ثم قال المؤلف: **"وينقسم إلى مرسل ومسند"**

قوله: "**وينقسم**" يريد بذلك خبر الآحاد، أي: أن خبر الآحاد ينقسم إلى مرسل ومسند،

وبدأ المؤلف بالكلام عن أنواع خبر الآحاد هنا باعتبار اتصال السند وانقطاعه فقال: **"والمسند ما اتصل إسناده"** فبدأ رحمه الله تعالى بالكلام عن النوع الأول من أخبار الآحاد بهذا الاعتبار، وهو المسند،

قال: **"ما اتصل إسناده"** وعرفه بعض أهل الحديث: **هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه**، وهو الحديث المتصل، وقد اختُلف في تعريفه بين المحدثين، وليس هذا محل التفصيل كما قلنا،

وقوله بعد ذلك: **"والمرسل ما لم يتصل إسناده"**: هذا هو تعريف المرسل عند الأصوليين،

ومعناه: أن يسقط بعض الرواة من أي موضع من الإسناد، سواء كان هذا السقط في أول الإسناد أو وسطه أو آخره، وسواء كان الساقط راو واحد، أو أكثر، متفرقين أو بالتوالي، هكذا، أما عند أهل الحديث فيفرقون بين هذه الأحوال كلها،

- فإن كان السقط من أول الإسناد كما يضيفه التابعي إلى رسول الله ﷺ، فيقول: قال رسول الله ﷺ مثلاً، هذا عند أهل الحديث مرسل،

- وإذا كان السقط من وسط الإسناد في أثناءه سمي منقطعا،
- وإذا كان من آخر الإسناد سمي معلقاً،
- وإن كان السقط في اثنين من الرواة على التوالي سمي معضلاً،

فتعريف المرسل الذي ذكره المؤلف هو ما مشى عليه الأصوليون، والأصل أن الرجوع في هذا الأمر يكون لأصحاب الاختصاص، وهم علماء الحديث،

ثم قال: **"فإن كانت من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة"**

فيه إشارة هذا إلى نوعين من أنواع المراسيل: مراسيل الصحابة، ومراسيل غير الصحابة،

- أما مرسل الصحابي فهو ما يرويه الصحابي عن رسول الله ﷺ مع أنه لم يسمعه منه، إما لصغر سنه أو غيابه، أو تأخر إسلامه أو غير ذلك من الأسباب،

مثال ذلك: ما ترويه عائشة رضي الله عنها.. ما ترويه عن أحداث بدء الوحي في مكة، هي لم تكن ولدت بعد، ومرسل الصحابي حجة، لأن الصحابي إذا أرسل عن النبي ﷺ فإنه يكون سمعه على الأغلب من صحابي آخر،

وإسقاط الصحابي من الإسناد لا يضر، لأن الصحابة كلهم ثقات عدول،

- والنوع الثاني من المراسيل: هو ما أشار إليه المؤلف: مراسيل غير الصحابة، ومنه مرسل التابعي: **وهو ما يضيفه التابعي إلى رسول الله ﷺ**،

تعريفه: ما يضيفه التابعي إلى رسول الله ﷺ، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ:... فيسقط من الإسناد الواسطة التي بين التابعي وبين النبي ﷺ، **وهذا حكمه أنه لا يحتج به**، لأننا لا نعلم من هو الساقط، هل هو صحابي فقط، أم صحابي وتابعي، أم صحابي وتابعيان؟،

فلا نعلم من هو الساقط، وهل الساقط من التابعين ثقة حافظ أم لا؟ فأمره مجهول لدينا، مما يقتضي تضعيف الإسناد وعدم الاحتجاج به،

ثم قال المؤلف: **"إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فُتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ"**

وهذا ما عليه الشافعية، وهم يحتجون بمراسيل سعيد بن المسيب، وبعض -كذلك- التابعين الذين جل رواياتهم عن الصحابة، ولكن يمشونها بشروط، وفي هذا خلاف بين الأصوليين، والذي عليه الجمهور هو رد مراسيل غير الصحابة ولعله الراجح والله تعالى أعلم،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والعنعنة تدخل على الإسناد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني، أو أخبرني، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني، أو أخبرني إجازة"**

لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام عن أنواع أخبار الآحاد شرع بالكلام عن صيغ أداء الحديث وطرق التحمل، وصيغ أداء الحديث؛ أي: صيغ إبلاغ الحديث إلى الغير، صيغ إبلاغ الحديث إلى الغير، وطرق التحمل هي طرق الأخذ، طرق أخذ الحديث عن الغير،

فقال: **"والعنعنة"** العنعنة كأن يقول المحدث: حدثني فلان، عن فلان، عن فلان، دون التصريح بالسماع، فلا يقول: حدثني فلان، وإنما يقول: حدثني فلان، عن فلان، فاستخدم لفظ: (عن) في الرواية، وهذه هي العنعنة، استخدام لفظ (عن) في الرواية.

وقول المؤلف: **"تدخل على الإسناد"** أي: تدخل على المسند، أي أن لها حكم الحديث المسند، تحمل الرواية على الاتصال، وهذا هو الصحيح، ولكن بشرطين كما بين ذلك علماء الحديث،

- الأول: ألا يعرف الراوي بالتدليس، ومن التدليس: أن يستخدم الراوي لفظ (عن) حتى يسقط راو ضعيف ويوهم أنه سمعه ممن عنعن عنه، فيقول: فلان عن فلان، هو لا يصرح، لا يقول: حدثني فلان، يقول: عن فلان، فقد يسقط راوي بينه وبين ذاك المروي عنه، ويوهم أنه متصل الإسناد، لهذا اشترطوا ألا يعرف الراوي بالتدليس،
- الثاني.. الشرط الثاني: أن يكون الراوي قد عاصر من روى عنه مع إمكانية اللقيا، الراوي عاصر من روى عنه، من عنعن عنه، قال: عن فلان، لا بد أن يكون عاصر فلاناً، ولا بد أن يكون هناك إمكانية لقيا،
- وقد اشترط بعض المحدثين ثبوت اللقيا، ليست فقط المعاصرة، بل لا بد أن تحدث اللقيا، اشترط لذلك الإمام البخاري وغيره، فإذا تحققت هذه الشروط حكم على الرواية بالاتصال، وإن كان في العنعنة، وإذا اختل شرط لا تقبل الرواية.

ثم بدأ الكلام عن أهم طرق تحمل الحديث وأداءه، وقلنا: أن تحمل الحديث؛ أي: طرق أخذ الحديث عن الغير،

"وأداءه" أداء الحديث: صيغ إبلاغ الحديث إلى الغير،

قوله: **"إذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني، أو أخبرني"** هذا ما يسمى بالتحديث، أي: إذا سمع الطالب الحديث من الشيخ نفسه فعندها له أن يقول إذا روى هذا الحديث: حدثني، أو يقول: أخبرني، والإخبار عادة أعم من التحديث،

وقوله رحمه الله تعالى: **"وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول حدثني"**

في الحالة الأولى يسمع من الشيخ، الراوي يسمع من الشيخ، فله أن يقول حدثني، ويقول أخبرني، في الحالة الثانية هنا: هو يقرأ على الشيخ، وهذا ما يسمى بالعرض،

فإذا قرأ الطالب والشيخ يسمعه، له أن يقول إذا روى الحديث: أخبرني، ولكن لا يقول: حدثني، لأنه لم يسمعه من لفظ الشيخ، فكما قلنا الإخبار أعم من التحديث،

فالإخبار يدخل فيه التحديث والعرض، وقراءة الطالب على الشيخ والشيخ يسمع ويقر، أو يصحح ما يقرأه الطالب تسمى عرضاً،

وقوله: **"وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة"**

أي: يأخذ الحديث من الشيخ لا بالتحديث ولا بالعرض، ولكن بالإجازة، فيقول له شيخه مثلاً: أجزتك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو أجزتك أن تروي عني الحديث الفلاني،

أو ربما قال: أجزتك أن تروي عني كل مروياتي، فعندها إذا أراد الراوي الأداء لرواية هذا الحديث، فلا بد أن يقول: أجازني فلان، أو يقول: أخبرني فلان إجازة، وهذه باختصار بعض طرق تحمل الحديث، وصيغ روايته،

قال المؤلف: **"وأما القياس:"** فهو رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم" و بدأ المؤلف بالكلام عن الأصل الرابع هنا،

الدليل الإجمالي الرابع: ألا وهو القياس، والقياس حجة بإجماع الصحابة، وخالف في ذلك الظاهرية، وجانبوا الصواب، والصحيح أنه حجة،

والقياس لغة: هو التقدير والمساواة، فالتقدير مثل: قست الثوب بالزراع أو بالمتر، إذا قدرته به، والمساواة؛ أي: المساواة بين شيئين، فيقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه،

أما في الاصطلاح فقال المؤلف: **"رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم"**

فذكر في هذا التعريف أركان القياس: وهي:

1- **الأصل**،

2- **والفرع**،

3- **وحكم الأصل**،

4- **والعلة**،

والأصل: هو المقيس عليه، وهو الذي ورد به نص بحكم معين،

- الأصل: هو الذي ورد به نص بحكم معين،
- والفرع: وهو المراد رده أو إلحاقه بهذا الأصل من حيث الحكم، هو المراد رده أو إلحاقه بالأصل من حيث الحكم، أي: نعطيه نفس حكم الأصل،
- والحكم الأصل هو الوصف المقصود حمل الفرع عليه، الوصف المقصود حمل الفرع عليه،
- والعلة -وهي الركن الرابع-: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ولهذا قال المؤلف: **"بعلة تجمعهما في الحكم"**

هذه العلة: هي وصف جامع بين الأصل والفرع، عندنا مسألة لها حكم شرعي معلوم، ثم هناك مسألة أخرى لم يرد فيها نص، لكن توفر فيها وصف ظاهر هو موجود في المسألة الأولى، مسألة أولى لها حكم شرعي معلوم الوجود، ولها وصف ظاهر منضبط، لها وصف معين ظاهر منضبط، هذا الوصف الظاهر المنضبط هو العلة، هي العلة التي ذكرناها قبل قليل،

وهناك مسألة أخرى لم يرد فيها نص، لكن فيها ذات الوصف الظاهر المنضبط الذي في المسألة الأولى، فعندها نلحق حكم هذه المسألة الثانية بحكم المسألة الأولى، فيكون لهما نفس الحكم الشرعي،

مثال: شرب الخمر حكمه التحريم، ثبت بقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ فشرب الخمر هنا عندنا مسألة لها حكم شرعي، وهو التحريم، وهذا التحريم ثبت بدليل، وثبتت أيضاً علة هذا التحريم بدليل آخر، العلة في تحريم

شرب الخمر هي الإسكار، لحديث: [كل مسكر حرام] وهو حديث متفق عليه،

إذاً أنا عندي أصل، وهو شرب الخمر،

وعندي حكمه، وهو التحريم،

وعندي علة هذا الحكم، وهي الإسكار،

وعندنا النبيذ، والنبيذ ليس عندنا حكم فيه، والنبيذ هو نقع التمر أو الزبيب أو غيرهما في الماء أياماً حتى يتحول إلى مادة مسكرة، هذ النبيذ ليس عندنا حكم فيه، إذا نُقِع، تحول إلى مادة مسكرة، وتوفرت بذلك هذه الصفة، صفة الإسكار، هذا الوصف موجود في النبيذ، فعندها نلحق حكم شرب النبيذ بحكم شرب الخمر، لاشتراكهما في هذا الوصف الظاهر المنضبط، لاشتراكهما في هذه العلة وهي علة تحريم، وهي الإسكار،

فالخمر مسكر، والنبيذ مسكر، فنلحق حكم شرب النبيذ بحكم شرب الخمر لاشتراكهما في هذه العلة، فيكون حكم شرب النبيذ هو التحريم أيضاً، لأن علة الإسكار التي في الخمر موجودة في النبيذ كذلك، فالأصل كما قلنا هو الخمر، والفرع النبيذ، والحكم هو التحريم، والعلة: الإسكار،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وهي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شَبَه"**

لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من تعريف القياس، بدأ بالكلام عن أقسام القياس، وهذا التقسيم هو تقسيم باعتبار العلة، وذكر الأقسام الثلاثة، وهي:

- قياس العلة،
- وقياس الدلالة،
- وقياس الشبه،

أما **قياس العلة**، قال المؤلف رحمه الله تعالى: **" ما كانت العلة فيه موجبة للحكم"**

هذا ما قاله، **قياس العلة**: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم،

موجبة للحكم: أي: تقتضيه، بمعنى أنه لا يحسن عقلاً أن تتخلف العلة عن الحكم، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، إذا وجدت العلة فلا بد من وجود الحكم،

مثال ذلك: مثّل لذلك العلماء بقوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما ﴾ ففي هذه الآية نهى الله تعالى عن قول: (أف) للوالدين، ونهى عن نهرهما تجنباً لأذيتهما، فالعلة في هذا الحكم هي الإيذاء، وعندها يقاس ضرب الوالدين على التأفيف، لأن الضرب فيه إيذاء، العلة موجودة في الضرب؛ الإيذاء، فعندها نقيس ضرب الوالدين على التأفيف بجامع هذا الإيذاء، فيحرم ضرب الوالدين بهذا القياس بل هو من باب أولى،

العلة في الفرع هي الضرب، هي أولى بالحكم من الأصل الذي هو التأفيف،

والعلة هنا غالباً ما تكون منصوص عليها في مثل هذا النوع من القياس، أو متفق عليها،

وقياس الدلالة:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم"**

هذا النوع من القياس أضعف من قياس العلة، لأن هذا النوع من القياس قال فيه المؤلف: **"أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم"** بينما قياس العلة فالعلة موجبة للحكم كما قال،

مثال من باب التوضيح، في زكاة مال الصبي، هل هي واجبة أم لا؟

قال العلماء: الزكاة واجبة في مال الشخص البالغ، والعلة في ذلك النمو -نمو المال- فعندنا **الأصل** هنا: هو مال الشخص البالغ، **والفرع**: مال الصبي، **والحكم**: الوجوب، **والعلة**: النماء،

والعلة التي هي النماء موجودة في مال الصبي،

وبناء على ذلك نوجب الزكاة في حقه قياساً على وجوبها في حق البالغ بجامع ماذا؟ بجامع النمو، النماء، ولكن قد يأتي آخر وينفي وجوب الزكاة عن الصبي بحجة أن حكم البالغ يختلف عن حكم الغير بالغ، لعدم التكليف في حق الصبي، ولهذا اختلف في هذا الحكم بين العلماء،

فوجوب الزكاة على الصبي جائز، والعلة تدل على هذا الحكم، لكن هذه العلة ليست موجبة للحكم، لاحتمال وجود فرق بين الفرع والأصل يمنع من رد حكم الأصل على الفرع، ولهذا قياس الدلالة أضعف من قياس العلة، لأن العلة تكون هنا دالة على الحكم وليست موجبة له،

والغالب في العلة في مثل هذا النوع من القياس أنها تكون مستنبطة حصراً في اجتهاد العلماء،

العماء يختلفون في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، فيحصل هذا الاختلاف.

أما القياس الثالث: وهو **قياس الشبه**.

قال المؤلف: **"وقياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصلين، فيُلحق بأكثرهما شبهاً"**

هنا يكون عندنا فرع، ويكون عندنا أصلان، لكل منهما حكم شرعي، وفيهما شبَه من الفرع.

يعني: الفرع يشبه كلا الأصلين، وهذا معنى كلام المؤلف "**المتردد بين أصلين**" أن الفرع يشبه هذا الأصل من وجه، ويشبه هذا الأصل من وجه آخر.

وهذا الأصل الأول له حكم، والأصل الثاني له حكم.

بمن نلحقه إذاً؟

قال المؤلف: **"فيُلحق بأكثرهما شبهاً"**

نلحق هذا الفرع بأكثر الأصلين شبهاً فيه. مثّل لذلك العلماء في مسألة الرقيق.

فالرقيق -العبد- يشبه الحر من حيث أنه مطالب بالتوحيد والصلاة والصيام والأمانة وما إلى ذلك..، وهو يشبه المال أو البهيمة من حيث أنه يباع ويشترى ويرهن ويوهب وغير ذلك من المعاملات، فلو حصل إتلاف هذا الرقيق بالخطأ على يد شخص ما، يعني قُتل، لو أن شخصاً قتل هذا الرقيق بالخطأ، هل تجب على القاتل الدية قياساً على الحر؟

أما على القاتل دفع قيمته قياساً على البهيمة؟ هنا هذه المسألة التي مثّل لها العلماء.

والجواب كما قلنا: أنه لا بد أن نلحقه بأكثرهما شبهاً، فلهذا ألحقه العلماء بالبهيمة.

فقالوا: يجب على القاتل دفع قيمته وإن كانت أعلى من قيمة الدية، قد تكون القيمة أعلى من قيمة الدية بحسب صفة هذا العبد المقتول، وقد تكون أقل.

والتفصيل: أن العلماء قالوا: أن العبد يشبه الحر في حقوق الله تعالى والعبادات، وهو يشبه البهيمة في المعاملات والبيوع والمعاوضات، والمسألة هنا ليست مسألة لها تعلق بالعبادات، فاقتضى ذلك تشبيهه بالبهيمة، فأوجبوا على القاتل دفع قيمته.

هذا النوع من القياس هو أضعف الأنواع الثلاثة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل، ومن شرط الأصل**

أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين، ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، ولا تنتقض لا لفظاً ولا معنى، ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة"

هنا بدأ المؤلف بالكلام عن أركان القياس،

وبدأ **بالفرع** فقال: "من شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل"

قوله: "من" من هنا تبعيضية، وفيه إشارة إلى أن هناك شروطاً أخرى، ولكن هنا ذكر أهمها،

وقوله: "مناسباً للأصل" أي: ألا يكون هناك تفاوت بين الفرع والأصل في العلة، فتوجد العلة في الفرع وتكون مماثلة لعلة الأصل، لأنه لو حصل التفاوت هذا صار القياس فاسداً، يعني: ما يجوز لنا أن نقيس بناء على هذا، مثل ما مثلنا له في قياس النبيذ على الخمر، توفرت علة الإسكار في الفرع، وهو النبيذ، والإسكار هو علة التحريم في الخمر،

والأصل.. **شرط الأصل** قال: "ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين" قوله كما قلنا: "من شرط الأصل" إشارة إلى أن هناك شروطاً أخرى، هذا أحدهم،

وقوله: "بدليل متفق عليه" أي: أن يكون ثابتاً في القرآن أو السنة أو الإجماع،

الأصل أن يكون ثابت بدليل متفق عليه في القرآن أو السنة أو الإجماع،

وقوله: "بين الخصمين" أي: في حال كان هناك خصمان متناظران، لا بد أن يكون متفقاً عليه بينهما، فيتفقان عليه، ثم ينتقلان إلى المرحلة التي بعدها من المناظرة، ولا يكون الاتفاق عادة بين الخصوم إلا إذا كان الدليل ثابتاً بالكتاب والسنة، أو بالإجماع،

أما **شرط العلة**: فقال المؤلف: "ومن شرط العلة أن تطّرد في معلولاتها، ولا تنتقض لا لفظاً ولا معنى"

قوله: "أن تطّرد في معلولاتها" أي: كلما وجدت العلة وجد معها الحكم،

مثلاً: الإسكار، كلما وجد في شيء وجد التحريم، هذا القصد بأن تطّرد، وقصده بـ"بمعلولاتها" الأحكام التي تعلل بالعلة، فإن لم تطّرد العلة لا يصح القياس، إذا كانت العلة غير موجودة لا يصح القياس، إذا كانت مطّردة في معلولاتها، في الأحكام،

وقوله: "فلا تنتقض لفظاً ولا معنى" أي: إذا اطّردت العلة في معلولاتها لا ينتقض الحكم، أما إذا

لم تطرد في معلولاتها انتقض الحكم، وفسد القياس، كما بينا قبل قليل،

أما الحكم فقال المؤلف: **"ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات"**

المقصود بالحكم: هو حكم الأصل طبعاً، لأن الثابت عندنا حكم الأصل بالدليل، المراد هنا: أن الحكم هذا لا بد أن يكون تابعاً للعلة في الوجود والعدم، هذا معنى قوله: "**في النفي والإثبات**" فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم، وهذا معنى قول العلماء: (**الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً**) وهذا إنما يصح في الأحكام التي تعلل بعلة واحدة،

وهناك أحكام لها أكثر من علة، فهذه الأحكام التي لها أكثر من علة، لا يلزم من انتفاء علة من عللها انتفاء الحكم، لأنه ربما انتفت إحدى العلل، وثبت الحكم بعلة أخرى،

مثال ذلك: الحكم بالقتل إجمالاً، الحكم بالقتل يثبت إما بالردة، أو بزنا المحصن، أو بالقتل العمد للعدوان، وغير ذلك.. فإن انتفت الردة مثلاً عن شخص معين، لكن ثبت عليه الزنا وهو محصن، فإنه يقتل بذلك، فبالرغم من انتفاء الردة،

والقتل العمد للعدوان، ثبت الحكم، هذا خاص في الأحكام التي لها أكثر من علة،

وقوله: **"والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة"** أي: أنه متى عُرفت العلة، عُرف ثبوت الحكم معها، وإلا لم يثبت الحكم، مثل الخل: هل هو مباح؟ هو مباح، لم؟ ما فيه علة الإسكار، لكن إ ذا صار خمراً، وظهر فيه وصف الإسكار صار حراماً، هذه العلة وهي الإسكار هي التي ترتب عليها الحكم، وهذا معنى قوله: **"والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة"** ونكتفي بهذا القدر،

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ